

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة اتربريزدى
رشيرش ايه دأكتيفيتيه بتوليير وشركة سوسيتى ناسيونال دى بترول دأكتينين فى شأن البحث
من البترول واستغلاله فى منطقة شمال الاسكندرية البحرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة اتربريزدى رشيرش
ايه دأكتيفيتيه بتوليير وشركة سوسيتى ناسيونال دى بترول دأكتينين بصفتهمما مقاولا فى شأن البحث عن البترول
واستغلاله فى منطقة شمال الاسكندرية البحرية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة فى المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من الشروط
المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

Between

The Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Entreprise de Recherches et d'Activités Pétrolières

and

Société Nationale des Pétroles d'Aquitaine

in North Alexandria Area

This Agreement, made and entered into on this day by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT "A.R.E." (hereinafter referred to as "The Government), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") on the one hand and ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERS and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE, both companies organized and existing under the Laws of France (hereinafter collectively and variously referred to as ELF AQUITAINE or as "CONTRACTOR"), on the other hand.

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and "B" which are attached hereof; and

WHEREAS, ELF AQUITAINE agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with ELF AQUITAINE as a contractor, for petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة انتربريزدى ريشيرش ايه داكتيفيتيه بتروليير

و

سوسيتى ناسيونال دى بتروول داكتين

في

منطقة شمال الاسكندرية البحرية

تمحرت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة بمعرفة
وبين جمهورية مصر العربية ، ويطلق عليها فيمايلي "ج.م.ع" أو الحكومة
والمؤسسة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب
القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بمأدخل عليه من تعديل ، ويطلق عليها
فيمايلي "المؤسسة" وشركتى انتربريزدى ريشيرش ايه داكتيفيتيه بتروليير،
وسوسيتى ناسيونال دى بتروول داكتين، وهما شركتان مؤسستان وقائمتان
طبقا لقوانين فرنسا، ويطلق عليهما فيمايلي "الف اكتين أو "المقاول".

تقرر الآتى :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بمأدخل عليه من تعديل ،
قد نص على أن ما يوجد من المعادن في المناجم والمحاجر في "ج.م.ع" ،
بما في ذلك المياه الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام للبحث
عن البترول وتقييمه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية،
والموصوفة في الملحقين (١) و(ب) المرفقين بهذه الاتفاقية .

وحيث أن الف اكتين توافق على أن تحصل بالتزاماتها المنصوص عليها
فيمايلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه
في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترهب في منح هذا الإلتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
أن يبرم اتفاقية التزام ، مع المؤسسة ومع الف اكتين باعتبارها مقاولا
للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

NOW, THEREFORE the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic test, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work programs and Budgets under this Agreement :
- (i) with respect to the drilling of development wells, and
- (ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separation or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (١) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيولوجي والجيولوجي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت، حفر الثقوب لإستخراج العينات، وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة. ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.
- (ب) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية.
- (١) فيما يختص بحفر آبار التنمية، و
- (٢) فيما يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها، لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاكتخراج البترول، والاحتفاظ به، ومعالجته، وإمداده، وتهيئته، واختارته، وإحراق الغاز غير المستفاد به، ونقله، وتسليمه بفرض تصديره، والسوق المحلية، والقيام بعملية إعادة حنطة، واستعادة دورته، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته، والأسفلت، والغاز، والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقتة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها.
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أى هيدروكربون منتج من "المنطقة" ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر، أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية، أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل. وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف.

(e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

(f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States Gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC is found to be capable of producing at the average rate of not less than six thousand (6000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) or two million (2,000,000) cubic metres of gas per day, as the case may be, for 15 consecutive days.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued and this Agreement is signed by the Government, EGPC and the CONTRACTOR.

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31, both dates being inclusive.

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stock holders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same Company.

(هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب لتمام وغير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في " المنطقة " وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) " البرميل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلو سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠ °) فهرنهايت .

(ز) " البئر التجارية " معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة ، أنها تستطيع الإنتاج بمعدل لا يقل متوسطه من ستة (٦) آلاف برميل من الزيت في اليوم أو مليوني متر مكعب من الغاز في اليوم ، حسب الأحوال ، لمدة خمسة عشر (١٥) يوما متوالية .

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به إليه .

(ح) " ج . م . ع . " معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بهذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة والمقاول .

(ي) " السنة " أو " السنة التقويمية " معناها فترة اثني عشر (١٢ شهرا) حسب التقويم الميلادى .

(ك) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع حساب يومى البداية والنهاية .

(ل) " السنة الضريبية " معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى ، بتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في " ج . م . ع . " بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها .

(م) " الشركة التابعة " معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٢) التي تكون المالكه مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of : 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A". This area is composed of twenty two (22) exploration blocks as shown in this map of Annex "B".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by THE NATIONAL BANK OF EGYPT and to be submitted by Contractor on the Effective Date of this Agreement, for the sum of thirteen (13) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of the CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and ELF AQUITAINE as a Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, a concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B";

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/١٠٠٠٠٠٠٠ ، تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١) وتتكون هذه المنطقة من اثنين وعشرين (٢٢) قطاع بحث طبقا للوضع في خريطة الملاحق (ب) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري ، ويقدمه المقاول في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ثلاثة عشر (١٣٠٠٠٠٠٠) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحسد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات المذكورة الا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد . وفقاً ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذا الاتفاقية المؤسسة ولألف أكتين بصفتها مقاولاً التزاماً في المنطقة الموصوفة في الملاحق (١) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد إتاوة نقداً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد وتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول .

(b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two extensions of successively three (3) years and (2) years to the initial exploration period shall be granted, to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. Notwithstanding any provision hereunder, this Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is declared by the end of the eight year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the eighth year of the exploration period, but more than six months, if during such period of six months CONTRACTOR upon completion of such well does not give notice of Commercial Discovery.

Failure of CONTRACTOR to exercise the option to extend the initial exploration period for any of the extension periods shall relieve CONTRACTOR of any expenditure obligation with respect to any such period not entered, but such failure to extend shall not prejudice its rights to proceed with the developments and/or confirmation of any Commercial Discovery resulting from any well drilled during the initial exploration period or any extension thereof for which CONTRACTOR has entered. In the event CONTRACTOR does not elect to extend the initial exploration period, the Area covered by this Agreement thereafter shall be limited to the Area covered by the development lease or leases as shall result from any previously made Commercial Discovery.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or one (1) year, following

(ب) تبدأ فترة أساسية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ المريان ويمنح المقاول امتدادين لفترة البحث الأساسية مدة الأول ثلاث (٣) سنوات والثاني سنتان ، وذلك بناء على طلبه بإخطار كتابي يرسل للمؤسسة قبل بداية السنة بمدة تسعين (٩٠) يوماً دون أى شرط سوى وفاة المقاول بالترامته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وبغض النظر عن أى أحكام تتضمنها الاتفاقية ، فإن هذه الاتفاقية تنهى إذا لم يعلن اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة من فترة البحث أو عند إكمال حفر واختبار أية بئر يجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الثمان دون أن تتجاوز أكثر من ستة أشهر ، إذا لم يتم المقاول خلال فترة الستة شهور المذكورة ، عند إكمال ذلك البئر ، بإعلان اكتشاف تجارى . وإذا لم يمارس المقاول اختيار مد فترة البحث الأساسية بأى امتداد من الامتدادين ، فإن ذلك يعنى المقاول من أى التزام اتفاق فيما يتعلق بتلك الفترة التى لم يدخلها . ولكن عدم قيام المقاول بذلك المدد لن يؤثر على حقه فى إجراء عمليات التنمية / أو الإخطار عن أى اكتشاف تجارى ينتج من أى بئر حفرت أثناء فترة البحث الأساسية أو أى امتداد لها ويكون المقاول قد دخلها وفى حالة عدم اختيار المقاول مد فترة البحث الأساسية ، فإن المنطقة التى تشملها هذه الاتفاقية بعد ذلك تكون قاصرة على المنطقة التى يغطيها عقد أو عقود التنمية الناتجة من أى اكتشاف تجارى سابق .

(ج) "الاكتشاف التجارى" يتعهد المقاول ، بجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية ، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً ، آخذاً فى الإعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها ، والإنتاج وخطوط الأنابيب ، والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة ، تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فوراً ، بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الإكتشاف يستحق تنمية تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد سنة واحدة من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or twenty four (24) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated costs thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specific area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event NALEPCO (defined in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have NALEPCO perform such operations for it at EGPC's sole Cost, risk and expense.

يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للزيت الخام بالنسبة لأي مكان أو مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من الأماكن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

تجتمع المؤسسة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بمرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجاري ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج) وبعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء أربعة وعشرين (٢٤) شهرا بعد انتهاء إكمال بئر لم تعتبر بئرا تجارية فإنه يحق للمؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوما من إخطار المقاول كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها ، أن تنمي وتنتج وتتصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر .

ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقوم ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

إذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

ويحق للمؤسسة في حالة تواجد البكرو (المبينة في المادة السادسة أدناه) ، أن تعهد إليها القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة ، وعلى تكلفة وثيقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said Paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام ، تعادل في قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملها المؤسسة ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة ، مقابل أن يدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة ، على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجدها اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المذنوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها إلى تنمية حادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإما (٢) في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ، وورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجدية ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

- (د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات ، بناء على اختيار المقاول ، بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية ، دون حاجة إلى إصدار أداة قانونية أخرى أو تصريح .

Development operations, thereafter, shall be started promptly by NALEPCO and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within seven (7) years from the date of such Commercial Discovery, or within fifteen (15) years from the effective date, whichever is earlier, such block shall be surrendered.

- (e) In the event that a Commercial Well or Commercial Discovery is declared at a water depth which precludes immediate development due to the unavailability of adequate reliable and economic technology in the industry for deep offshore development and production, appraisal and development operations shall be suspended for a lag of time, the duration of which shall be mutually agreed upon between CONTRACTOR and EGPC, until such technology becomes available with a maximum limit for having commercial production within fifteen (15) years from the effective date of this Agreement, otherwise such block (s) concerned with the discovery (s) shall be surrendered.

However, renewal of Development Period shall be extended by a period equivalent to such delay due to nonavailability of Technology with a maximum of five (5) years.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include financing fees and charges or interest on investment. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

وتبدأ فالبكر عمليات التنمية عقب ذلك فوراً . وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك ، ويستعمل جهاز حفر واحد ، على الأقل ، بصفة مستمرة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة ، والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول في أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى ، وذلك في مدى سبع (٧) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، أو في مدى خمس عشرة (١٥) سنة من تاريخ السريان ، أى التاريخين أسبق ، فإنه يجب التخل عن هذا القطاع .

(هـ) في حالة إعلان بئر تجارية ، أو اكتشاف تجارى ، في أعماق من المياه يتعذر فيها تميمها مباشرة ، نتيجة لعدم توفر الوسائل التكنولوجية المناسبة في الصناعة ، والتي يمكن الاعتماد عليها في التنمية والإنتاج بطريقة اقتصادية في المواقع البحرية العميقة ، فإن عمليات التقييم والتنمية ستوقف لفترة من الوقت ، يتم الاتفاق عليها بين المقاول والمؤسسة ، لحين توفر تلك الوسائل التكنولوجية ، وذلك بمحد أقصى قدره خمس عشرة (١٥) سنة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، للحصول على إنتاج تجارى من ذلك الاكتشاف ، وإلا فإنه يجب التخل عن القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف .

على أن مدة تجديد فترة التنمية ستمد لفترة مساوية لفترة التوقف بسبب عدم توفر الوسائل التكنولوجية ، وذلك بمحد أقصى قدره خمس (٥) سنوات .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل مصروفات تمويل أو أعباء أو أية فوائد على الاستثمار . وتسترده هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(g) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political sub-division thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as A.R.E. Income Taxes), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII shall include an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(2) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR all A.R.E. Income Taxes as defined in Para (g) (1) out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(3) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year.

Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(h) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(ز) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في "ج. م. ع." وأقسامها الفرعية السياسية، بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وضريبة البلدية، وضريبة الدفاع، وضريبة الأمن القومي على الدخل، وأرباح الأسهم التي تدفع للاهمين (ويشار إليها فيما على بعبارة "ضرائب الدخل في" ج. م. ع."، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر ومجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها. وفي خصوصية هذه الأوضاع، تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً لقوانين "ج. م. ع."، والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول، بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول. وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغاً مساوياً في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في "ج. م. ع."

(٢) - تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في "ج. م. ع." على المقاول كما هي معرفة في الفقرة و - ١، وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها من الزيت الخام.

(٣) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في "ج. م. ع." على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوماً التالية لبدء العام الضريبي التالي. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبنياً بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

(ح) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في "ج. م. ع."، يحق لها أن تخصم منها الأناوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة، وضرائب الدخل على المقاول في "ج. م. ع." والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES
DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twentieth month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area.

CONTRACTOR shall spend a minimum of thirteen (13) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, which shall include the cost of drilling two (2) wells. For the additional period(s) which CONTRACTOR elects to extend beyond the initial three (3) year exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of :

- (i) fifteen (15) million U.S. Dollars for the first three (3) year extension period.
- (ii) nine (9) million U.S. Dollars for the second two (2) years extension period.

Such periods corresponding respectively to the fourth (4th), fifth (5th), sixth (6th), and to the seventh (7th) eighth (8th) years, after the Effective Date.

If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) years exploration period or during any subsequent exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

- (b) In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement, as set forth above, before or at the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of thirteen (13) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said thirteen (13) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

- (١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر (٦) من تاريخ سريان الاتفاقية .

ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر العشرين (٢٠) من تاريخ السريان .

وتعين على المقاول أن ينفق ثلاثة عشر (١٣) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأساسية التي تبلغ ثلاث (٣) سنوات والتي ستشمل تكاليف حفر بئرين اثنين .

ولكل فترة إضافية يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأساسية البالغة ثلاث (٣) سنوات، فإن على المقاول أن ينفق كحد أدنى :

- (١) خمسة عشر (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لأول امتداد وقدره ثلاث (٣) سنوات .

- (٢) تسعة (٩) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لثاني امتداد وقدره ستان .

وتمثل الفترات السابقة السنوات الرابعة والخامسة والسادسة ثم السنتين السابعة والثامنة على التوالي بعد تاريخ السريان .

وإذا حدث أن أنفق المقاول مبلغاً يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأساسية للبحث أو أثناء أية فترة بحث تالية، فإن ما ينفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من المقاول إنفاقه أثناء أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

- (ب) وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بعاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأساسية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ ثلاثة عشر (١٣) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لتأسيسه مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الثلاثة عشر (١٣) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا

at the time of surrendering or within three months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any subsequent extension period which CONTRACTOR elects to enter, shall similarly, and for the reasons just noted, result in a payment in full by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the exploration period, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration rights under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR.

The chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval it is further agreed that :

المبلغ عند التخل عن المنطقة أوفى مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأساسية ، حسب الأحوال . وبالمثل فإن أى عجز فى نفقات المقاول للأسباب المشار إليها عند نهاية فترة كل امتداد يختار المقاول دخولها ، يترتب عليه قيام المقاول بسداد هذا العجز بالكامل للمؤسسة . ويحق للمقاول فى حالة تنمية اكتشاف تجارى ، أن يسترد أية مدفوعات معتبرة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة ، وذلك إذا كانت هذه الاتفاقية لاتزال سارية بالنسبة للمقاول . وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية فترة البحث أوفى حالة ما إذا قام المقاول بالتخل عن حقوقه فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل المؤسسة أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أتقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة بثلاثة (٣) أشهر على الأقل ، أوفى الموايد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة ، يبين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن الفترة التى يغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشأ المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة ، التى يشار إليها فيما يلى بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" ، من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين يعينهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- i) Subject to approval of EGPC, CONTRACTOR may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC ; and
- ii) In the event of emergencies involving danger of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operation required for exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or pay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practice. CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operation in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy Manager shall, upon appointment be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence the Deputy Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.
- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR'S records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :
- i) that the record of costs is not correct.

(١) يجوز للمقاول ، بعد أن يحصل على موافقة المؤسسة ، أن يغير أو يعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بما قد تتطلبه مقتضيات العمليات ، أو نتيجة لما تسفر عنه أنشطة البحث . ومن المفهوم أن النفقات المعتمدة في الميزانية لا يجوز تخفيضها بدون موافقة المؤسسة ، و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، يجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به ، وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية . ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في "ج . م . ع" إلى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء ونمخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ونائب المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير وكذا نائب المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للمؤسسة ، في ظرف الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لكل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة شهور من تاريخ استلام هذا البيان ، تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا احتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIV, or
- iii) that the condition of the materials furnished by, CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.
- CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.
- g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operation in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required from authorized banks or EGPC and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY RELINQUISHMENTS :

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty (20) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases

Provided CONTRACTOR has elected to extend this Agreement as provided in Article III, paragraph (b), then at the end of the sixth year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty (30) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

(٢) ان تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريدها هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل "ج.م.ع" تخضع لأحكام المادة ٢٤، أو

(٣) ان حالة المواد التي وردتها المقاول لا تتناسب مع أسعارها، أو

(٤) ان التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول ان يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقوم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في "ج.م.ع" بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في "ج.م.ع" على أساس سعر الصرف الرسمي للنقد في "ج.م.ع".

(المادة الخامسة)

التخليات الإيجابية والاختيارية

التخليات الإيجابية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها عشرون (٢٠) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وفي حالة اختيار المقاول أن يمد هذه الاتفاقية وفقا لما هو متصوص عليه في المادة الثالثة فقرة (ب) فإنه عند نهاية السنة السادسة من تاريخ السريان في ظل هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه ثلاثون (٣٠) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية إجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

VOLUNTARY RELINQUISHMENTS :

CONTRACTOR may voluntarily at any time relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as NALEPCO. NALEPCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement of the Charter of NALEPCO. However, NALEPCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted.

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of works of the Governments to Public institutions and corporations and Public Sector Units.

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لتفقات البحث بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإيجابى فى الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تتفق المؤسسة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها وذلك باستثناء التخليات عند إجمالى نهاية فترة البحث المخصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(١) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول فى "ج.م.ع" شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة شمال الاسكندرية للبترو" ويشار إليها فيما يلى بـ "ناليكو" وتخضع ناليكو للقوانين واللوائح السارية فى "ج.م.ع" فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عمدة تأسيس ناليكو . وعلى أى حال فإن ناليكو ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(b) The Charter of NALEPCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and NALEPCO shall automatically come into existence, without any further procedures.

(c) Not later than the twentieth (20th) day of each month, NALEPCO shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth day, respectively, or the next following business day if such day is not a business day.

(d) NALEPCO is authorized to keep at its own disposal abroad, in an account opened with a correspondent bank of the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for NALEPCO in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, NALEPCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(e) NALEPCO shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year, in which the Commercial Discovery is made, and not later than sixty (60) days after the Commercial Discovery unless otherwise agreed upon. On the 15th of October each year thereafter, NALEPCO shall prepare an annual Production Schedule and a Development Work Program and Budget for the successive year. The Production Schedule and the Development Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors of NALEPCO for approval.

(ب) عقد تأسيس نالبيكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق "د" وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون نالبيكو قائمة نملا تلقائيا ، دون حاجة إلى أى إجراءات أخرى .

(ج) تقوم نالبيكو في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في الشهر التالي مفدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (د) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(د) يصرح لـ نالبيكو بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأعلى المصرى بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في "ج.م.ع" لمواجهة نفقات نالبيكو بالجنه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم نالبيكو إلى سلطات رقابة النقد المختصة في "ج.م.ع" ، بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(هـ) تعد نالبيكو برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما بعد الاكتشاف التجاري ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك . وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد نالبيكو جدول إنتاج سنوى وبرنامج التنمية والميزانية للسنة الآتية . ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج التنمية والميزانية لمجلس إدارة نالبيكو للوافق عليه .

ARTICLE VII
RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND
PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil :

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner.

i) All Operating Expenses incurred after the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred.

ii) Exploration Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twelve (12) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditure are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

iii) Development Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of eighteen (18) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditure are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

iv) To the extent that in a Tax Year costs expenses or expenditures recoverable per paragraph (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية : تقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" على النحو التالي :

١ - مصاريف التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها في نفس السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه المصاريف .

٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى تسترد بمعدل إثني عشر (١٢) في المائة في السنة ، على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أية من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل ثمان عشرة (١٨) في المائة سنويا ، على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أية من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية ، إلى أن تسترد بالكامل . ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

- 1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
- 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of Operating Expenses.
- 3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below, plus its share of the balance of Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil, as determined in subparagraph (c) below, exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carried forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR, shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to eighty (80) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil F.O.B. the export terminal (or other delivery point-mutually agreed upon).

(b) Production Sharing :

The remaining sixty (60) percent Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

Eighty five (85) per cent for EGPC and fifteen (15) per cent for CONTRACTOR, when the producing wells are located at a water depth of less than two hundred (200) meters.

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية :

(١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .

(٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

(٢) يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمفرده في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه ، مضافا إليه حصته في الزيت الخام المتبقى ، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (١) (١) - ٤ - بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده يكون من حق المؤسسة وحدها ويدفعها المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "هـ" ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) يحق للمؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها ، أن تسلم كمية تصل إلى ثمانين (٨٠) في المائة من ناقص الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أية نقط تسليم أخرى يتفق عليها) .

(ب) اقتسام الإنتاج :

الستون في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

ثمانين وثمانون (٨٥) في المائة للمؤسسة وخمسين عشرة (١٥) في المائة للمقاول عندما تكون الآبار المنتجة واقعة على عمق من المياه يقل عن مائتي (٢٠٠) متر .

Eighty (80) per cent for EGPC and twenty (20) per cent for CONTRACTOR when the producing wells are located at a water depth of two hundred (200) metres or more but less than two hundred and fifty (250) meters.

Seventy five (75) per cent for EGPC and twenty five (25) per cent for CONTRACTOR when the producing wells are located at a water depth of two hundred and fifty (250) meters or more but less than three hundred (300) meters.

Seventy (70) per cent for EGPC and thirty (30) per cent for CONTRACTOR when the producing wells are located at a water depth of three hundred (300) meters or more.

(c) (1) For purposes of determining the Value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales; appropriate deduction shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree on the price of the Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1). Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) and appropriate adjustment will be made there-to after determination of a mutually agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(d) NALEPCO shall prepare, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production, and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that NALEPCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during each calendar semester in accordance with good oil industry practice. NALEPCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity.

ثمانون (٨٠) في المائة للمؤسسة وعشرون (٢٠) في المائة للمقاول عندما تكون الآبار المنتجة واقعة على عمق من المياه قدره مائتا (٢٠٠) متر ولكن أقل من مائتين وخمسين (٢٥٠) مترا .

خمسة وسبعون (٧٥) في المائة للمؤسسة وخمسة وعشرون (٢٥) في المائة للمقاول عندما تكون الآبار المنتجة واقعة على عمق من المياه قدره مائتان وخمسون (٢٥٠) مترا ولكن أقل من ثلاثمائة (٣٠٠) متر .

سبعون (٧٠) في المائة للمؤسسة وثلاثون (٣٠) في المائة للمقاول عندما تكون الآبار المنتجة واقعة على عمق من المياه قدره ثلاثمائة (٣٠٠) مترا أو أكثر .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيها أدلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الخام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) ، وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

(د) بعد الإنتاج المنتظم نمد بالبكو ، قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل ، تلبوا كتابيا تقدمه للمقاول والمؤسسة بين جملة كمية البترول الذي تقدر بالبكو أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة وصل بالبكو محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية .

Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by NALEPCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and VIII (c) (2), CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS and BONUSES

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or NALEPCO in accordance with the following :

- 1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- 2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from Contractor to EGPC as soon as they are purchased in or landed in the A.R.E.

The Book value of the Assets created during calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by NALEPCO to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and NALEPCO are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC of all fixed and movable assets. EGPC and CONTRACTOR shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (c) Bonuses :

- 1) Signature Bonus

CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two and one-half million U.S. Dollars (U.S. \$ 2,500,000) as a signature bonus on the Effective Date.

وتدق نالبكو الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويصار فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه المؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة الثامنة فقرة (ج) (٢) .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول والمنح

- (أ) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو نالبكو وفقاً لما يلي :

- (١) تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها .

- (٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من المقاول إلى المؤسسة بمجرد شرائها في أو وصولها إلى "ج.م.ع" .

ويقوم المقاول بإخبار المؤسسة أو تقوم نالبكو بإخبار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للمقاول ونالبكو الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الإتفاقية أو في أية منطقة أخرى تعتمد عليها المؤسسة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما .

(ج) المنح :

- (١) منحة التوقيع :

يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .

2) Production Bonuses

i. CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of six million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) as a production bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.

ii) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of twelve million U.S. Dollars (U.S. \$ 12,000,000) when the average daily production is sustained at the rate of one hundred fifty thousand (150,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.

3) All above referred to bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XX should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

(٢) منح الإنتاج :

١ - يدفع المقاول للؤسسة مبلغا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

٢ - يدفع المقاول أيضا للؤسسة مبلغا إضافيا مقداره اثنا عشر (١٢٠٠٠٠٠٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(٣) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمتع على المقاول أن يتخذ له مكتبا في "ج.ع.م" ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية ، لكي ينفذا ويطبقا على الفور ، كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، وتكون واجبه التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

جميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا ، إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في "ج.ع.م" ، بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

والإخطارات المشار إليها في المادة العشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة ، بشرط أن يثبت أنه هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM
AND PREVENTION OF LOSS

- (a) CONTRACTOR and Nalepco shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, CONTRACTOR or NALEPCO, as the case may be, shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) NALEPCO shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for the purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the GOVERNMENT authorization.

(المادة العاشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على المفاوض والمالك أن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، يقوم المفاوض أو المالك ، حسب الأحوال ، بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على المالك أن يسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المملدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر ، والرسومات البيانية لسجل البئر ، دالة على كمية ونوع الأسمنت ، وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية ، أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة الحكومة .

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, NALEPCO and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and NALEPCO and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, foodstuffs, items and personal effects including one automobile; provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(المادة الحادية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(١) يسمح للؤسسة والمقاول ولنايكو ولقاوليهم والمقاولين من الباطن ، الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية ، بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول ونايكو والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد ، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، للقدر المعقول من المهمات المنزلية ، والمواد ، والامتعة الشخصية ، والمواد الغذائية ، بما في ذلك سيارة واحدة . ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجاوز أن يبيعه في "ج.م.ع." إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر المؤسسة - نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفها وجوده مما ينتج محليا ، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في "ج.م.ع." بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى "ج.م.ع." سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض بمقتضى هذه المادة ، يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية ، والتي ماتزال صالحة للاستعمال ، يجوز بيعها في "ج.م.ع." بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت للؤسسة أو إلى شركة تابعة للؤسسة .

- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or NALEPCO as scrap or junk (any such CONTRACTOR appraisal being subject to EGPC approval and any such NALEPCO appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC, CONTRACTOR and NALEPCO shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex E and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and NALEPCO shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. NALEPCO shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the forms required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلقت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أو نائبه بأنها تحردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به نائبه) يجوز بيعها تحردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .
- (ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المبيعات ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، إلى المؤسسة .

- (ح) تشمل " الرسوم الجمركية " في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون للمقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أى رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير .
- (ي) في الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجاري ، تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثانية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (١) تقوم كل من المؤسسة والمقاول ونائبه بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملهم في "ج.م.ع." وذلك وفقا للنظام المحاسبي في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول ونائبه ودفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم نائبه شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ، ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر من مروض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the calendar year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same calendar year to EGPC.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or NALEPCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or NALEPCO shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(b) CONTRACTOR and/or NALEPCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or NALEPCO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or NALEPCO has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or NALEPCO at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality, shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً ، وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه ، يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للمؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية ، يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في وقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الثالثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعد ويحتفظ المقاول و/أو نالكو ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول أو نالكو إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً لتعليمات السارية ، أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو نالكو لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ، ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار ، وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . ويحتفظ بجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو نالكو لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو نالكو قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة فيها أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون للمقاول و/أو نالكو أن يتصرف جميعها بمرئيه .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج "ع.م.ع" ، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم ممثل لها حجماً ونوعاً إلى المؤسسة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC. EGPC and CONTRACTOR shall arrange for a representative of EGPC to attend Electronic Processing of such exported magnetic tapes in processing centres. Expenses of such representative shall be considered as exploration expenses.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما تلزم أعدادها أو تحليلها خارج "ج.م.ع." فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في "ج.م.ع." ، وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى "ج.م.ع." باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة . وتنظم المؤسسة والمقاول لمثل المؤسسة حضور المعالجة الالكترونية في مراكز المعالجة ، وذلك بخصوص تلك الأشرطة المغناطيسية المصدرة . وتعتبر مصاريف ذلك الممثل كمصاريف بحث .

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising EGPC's right under the preceding sentence of the paragraph (e) shall take care that the operations are not hindered or delayed. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but well logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مملئها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تزويدهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، ولخص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة أو تأخير العمليات . ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ، ولا تنفيها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تنفيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلاً للحصول على مروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد . (ولكن لا يجوز إطلاع الغير على تسجيلات الآبار إلا باتفاق أطراف هذه الاتفاقية) .

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والمؤسسة عما ساءه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أية من هذه العمليات .

ARTICLE XV
PRIVILEGES OF GOVERNMENT
REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and NALEPCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the CONTRACTOR or NALEPCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. THE GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or NALEPCO for any loss or damage which may in fact, result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or NALEPCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or NALEPCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representative hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVI
EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF
ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

- 1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or NALEPCO and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence permits as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثل الحكومة ، المعوضين تفويضاً قانونياً ، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر ومحلات وبيانات المؤسسة والمقاول والبنكو وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بخرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والبنكو في الحدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والبنكو وتسد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المقاول والبنكو تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . كما يقدم المقاول أو البنكو لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل ، بخرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إفشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السادسة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تخرص المؤسسة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

(١) يسمح للأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو البنكو وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في التفسير الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح "ج . م . ع" الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

- 2) A minimum of thirty three & one third (33 1/3) percent of the combined salaries and wages of the expatriate, administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or NALEPCO shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and NALEPCO shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
- CONTRACTOR and NALEPCO will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting exploration, CONTRACTOR shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs.

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and NALEPCO shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractor and sub-contractors of CONTRACTOR and NALEPCO shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

(٢) يدفع بالعملة المصرية ما لا يقل عن ثلاثة وثلاثين وثالث (٣٣ 1/3) في المائة من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو نالكو .

(ب) يختار كل من المقاول ونالكو موظفيه ، ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيه ، من "ج . م . ع" الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول ونالكو بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يتعاون المقاول مع المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له .

(المادة السابعة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) يلتزم المقاول ونالكو باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ من هذا القانون) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في "ج . م . ع" ، بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناوله المادة الثالثة فقرة (ز) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول ونالكو ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

ARTICLE XVIII

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require EGPC and CONTRACTOR to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

(b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

1. All damages which result from such requisition.
2. Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this subparagraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remitted abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII, paragraph (c).

(المادة الثامنة عشرة)

حق الاستيلاء

(١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من المؤسسة والمقاول زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته . وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الأتاوة من هذا الزيت .

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول وبحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XIX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as to assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

- 1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made ;
- 2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- 3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all convenats contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.

(d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(المادة التاسعة عشرة)

التنازل

(١) لا يجوز لأى من المؤسسة أو المقاول التنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ، ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، دون موافقة كتابية من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات انتازل من حيث اقدرة الفنية والمالية ، وباستثناء التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل للمقاول ، فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(ب) في حالة ما إذا أراد أى من المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته ، المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، على نحو ما سلف ذكره ، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمنع من الموافقة المكتوبة على هذا التنازل امتنانا . وحتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

(٢) يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تدرر على وجه الدقة أن التنازل إليه يتم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية ، وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها وامتدادها قبل إبرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته يقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لفحصها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أخرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

ARTICLE XX

BREACH OF AGREEMENT AND
POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR in the following instances:

- 1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement.
- 2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof.
- 3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
- 4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) hereunder.
- 5) If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- 6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove

(المادة العشرون)

الإخلال بالاتفاقية وساطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

٤ - إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخرج عمداً ، دون ترخيص من الحكومة ، أية مادة من خلاف البترول ، ما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية ، وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

٦ - إذا ارتكب أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قاتماً من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الحادية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تباع المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانونى الرسمى ، يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب ، وتصحيح

such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXI

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of the Article XXI, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the FRENCH GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.

الأوضاع ، في مدى تسعين (١٩) يوما ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ، ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

- (ج) يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص أنقى بموجب هذه المادة ، بعد تدوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الحادية والعشرون)

القوة القاهرة

- (١) يعنى المقاول والمؤسسة ، أحدهما أو كلاهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ، ومن مسئولية التأخير في الوفاء به ، إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير ، مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام يترتب عليه ، وإلى مدة مريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

- (ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الحادية والعشرين ، أى أمرا أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة فرنسا بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدر ، أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما ، سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة أو المقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC of EGYPT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continuous in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligation hereunder without further liability of any kind and if still in force the Guarantee contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the guarantee.

ARTICLE XXII

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

(b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provision being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party) within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره ، وما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها ، فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأساسية أو أى امتداد لها ، واستمرت قائمة لمدة سنتين ، فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة ، وذلك دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع . وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) ما زال ساري المفعول ، فإنه يصبح لاغيا تلقائيا ، وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

(المادة الثانية والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه .

(ب) يفصل نهائيا في أى نزاع ينشأ بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد ، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم . وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) ، قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار. وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) ، أن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country, other than the A.R.E. or FRANCE, and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and FRANCE and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or FRANCE nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and FRANCE and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.
- (د) إذا لم يقر الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم - بناء على طلب أى من الطرفين - بتعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير "ج.م.ع" أو فرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من "ج.م.ع" وفرنسا ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في "ج.م.ع" أو فرنسا أر لدى أطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لمحنة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك اندخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا ، وصدور أمر بتنفيذه ، حسب الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام مواعيد العمل بتنفيذها ، كلما كان ذلك مناسباً .
- (ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها ، فيما يختص بهذه الاتفاقية ، على أسس حسن النية وسلامة القصد . والنسبة لا تختلف جنسيات الأطراف فإنه يتمين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في "ج.م.ع" وفرنسا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجري وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طابقتها المحاكم الدولية .

ARTICLE XXIII

STATUS OF PARTIES

- (a) Without prejudice to Para (C) below, the rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of FRANCE regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.
- (c) The parties comprising the Contractor shall be jointly and severally liable to EGPC and to the Government for Contractor's obligations under this Concession.

ARTICLE XXIV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or NALEPCO, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and NALEPCO shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or NALEPCO operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة الثالثة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) أدناه فإن الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين فرنسا فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . وأسهم وأعمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ، ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في "ج . م . ع" ، ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .
- (ج) يعد الطرفان اللذان يشملهما لفظ "المقاول" ضامنين متضامنين قبل المؤسسة والحكومة ، للوفاء بالتزامات المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو البكوى ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم مقارنة للأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن المقاول وناليكو ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجودة وموايد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسلم مقر عمليات المقاول أو البكوى في "ج . م . ع" تزيد أكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXV

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVI

GAS

1—In the event of the discovery of Non-Associated Natural Gas CONTRACTOR shall have the right to declare that such discovery is a Commercial Discovery for all purposes of this Agreement, provided however that CONTRACTOR shall have a delay of two (2) years from the date of commercial well to give such notice of commercial Discovery. Article III (d) and III (e) of this Agreement shall be applicable to any such Commercial Gas discovered.

If within such two (2) year period contractor does not give notice of Commercial Discovery, such gas shall remain the property of the State and shall be available to EGPC at no cost.

2—Without prejudice to the provisions of para. 1 above, in the event of the discovery of Non-Associated Natural Gas in the Contract Area in quantities which warrant commercial development of such discovery for the purpose of exporting such Natural Gas under liquid form as liquified Natural Gas (LNG), Natural Gas liquids (NGL) or under the form of any product obtained by any other processing of the LNG such as methanol fuel, then the production-sharing principles of this Agreement shall apply to the development and exploitation of such discovery except that :

(a) CONTRACTOR shall recover Recoverable Costs attributable to such Non-Associated Natural Gas discovery, its development and exploitation for export (including liquefaction for export and other downstream facilities up to tanker fleet) in each Calendar Year out of the Fair Market price of a maximum of fifty percent (50%) of the production of liquified Natural Gas during such Calendar Year, instead of the maximum of forty percent (40%) specified for Crude Oil.

(المادة الخامسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم ، بين المؤسسة والمقاول ، وفقا لنص المادة الثانية والعشرين سابقة الذكر ، فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السادسة والعشرون)

الغاز

١ - في حالة اكتشاف انجاز الطبيعي غير المصاحب يكون للمقاول الحق في اعلان أن هذا الاكتشاف هو اكتشاف تجارى ، وفقا لجميع أغراض هذه الاتفاقية . ويشترط مع ذلك أن يمنع المقاول مهلة قدرها ستان من تاريخ اعلان البئر التجارية للاخطار بذلك الاكتشاف التجارى . وتطبق أحكام الفقرتين (د) و (و) من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية على أى اكتشاف تجارى للغاز من هذا القبيل .

فإذا لم يتم المقاول خلال مدة السنتين المذكورتين بالإخطار عن الاكتشاف التجارى ، فإن مثل هذا الغاز يصبح ملكا للدولة ويكون من حق المؤسسة بتدوين مقابل .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) بعاليه ، فإنه في حالة اكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب في منطقة الاتفاقية بكيات تسمح بنسبة ذلك الاكتشاف تجاريا بترخيص تصدير مثل ذلك الغاز الطبيعي بحالته السائلة كغاز طبيعي مسال أو سوائل للغاز الطبيعي أو أى منتج يمكن الحصول عليه عن طريق معالجة الغاز الطبيعي المسال بأية طريقة أخرى مثل الميثانول ، فينئذ تطبق مبادئ اقسام الإنتاج على تنمية واستغلال مثل ذلك الاكتشاف ، باستثناء ما يلى :

(١) يسترد المقاول ، في كل سنة تقويمية التكاليف الجائز استردادها والمتعلقة بذلك الاكتشاف للغاز الطبيعي غير المصاحب ، وتتميته ، واستغلاله للتصدير (بما في ذلك إسمالته للتصدير وغير ذلك من تسهيلات نقله حتى أسطول الناقلات) ، من السعر العادل للسوق لكمية أفضاها نحسون (٥٠) في المائة من إنتاج الغاز الطبيعي المسال ، بدلا من الحد الأقصى البالغ أربعين (٤٠) في المائة المحددة في حالة الزيت الخام .

(b) Of the balance of the Production of liquefied Natural Gas remaining, EGPC shall be entitled to take seventy percent (70 %) and CONTRACTOR shall be entitled to take thirty percent (30%), instead of the percentage specified for Crude Oil.

(c) Notwithstanding the provisions of Article 1.7 of the Accounting Procedure, Recoverable Costs attributable to the exploration of such Natural Gas discovery in any Calendar Year shall include the interest paid by CONTRACTOR during such Calendar Year on any funds borrowed from third parties for the financing of liquefaction facilities (including liquefaction plant and ancillary facilities such as power plants and LNG tanker loading facilities) and other downstream facilities up to tanker fleet, but only to the extent that the interest rate paid by the CONTRACTOR does not exceed competitive international commercial interest rates charged by U.S.A. major Banks on similar loans to prime customers; and provided that recovery of interest charges under this paragraph shall be limited to interest paid on such amount of the borrowed funds as does not exceed fifty percent (50%) of the acquisition and installation costs of the liquefaction facilities described above.

3—In the event of the discovery of Non-Associated Natural Gas in the Contract Area in quantities which, based on technical and economic data, appear to warrant commercial development and exploitation of such discovery for export but not for the purpose of exporting such Natural Gas as liquefied Natural Gas (LNG), then the Parties shall consult concerning any arrangements which may be required to permit the commercial development and exploitation of such discovery for the mutual benefit of both Parties. In no event, however, discovered gas shall be exported in gaseous form.

4—NALEPCO shall be the operator for the whole gas project including industrial and commercial phases, it being understood that each party can dispose freely of its gas share (including export). In the event that the free disposal of the gas shares by each partner jeopardize the implementation of the gas project, then a commercial coordination between EGPC and CONTRACTOR shall be necessary. This commercial coordination might be materialized either by a non competitive commitment in a given geographical commercial area, or by a special supplementary agreement providing for a joint sale of the total production by the partners since export gas sales contracts are always long term agreements requiring a constant production inconsistent with the variation of the partners shares as unavoidable in a Production Sharing Contract.

(ب) يحق للمؤسسة أن تأخذ من السكبة المتبقية من إنتاج الغاز الطبيعي المسال سبعين (٧٠) في المائة، ويحق للمقاول أن يأخذ ثلاثين (٣٠) في المائة ، بدلا من النسب المثوية المحددة بالنسبة للزيت الخام .

(ج) بصرف النظر عن أحكام المادة ١ (٧) من النظام المحاسبي ، فإن التكاليف الجائز استردادها والمتعلقة باستغلال مثل ذلك الاكتشاف للغاز الطبيعي في أية سنة تقويمية سوف تتضمن الفائدة التي دفعها المقاول خلال تلك السنة التقويمية على أي مبالغ اقترضها المقاول من الغير لتمويل منشآت الإسالة (بما في ذلك مصنع الإسالة ومنشآته الفرعية مثل محطات القوى وتسييلات تحميل ناقلات الغاز الطبيعي المسال) وغير ذلك من تسييلات النقل حتى أسطول الناقلات، على أن لا يتجاوز سعر الفائدة التي يدفعها المقاول أفضل سعر للفائدة التجارية دوليا يمكن أن يحصل عليه كبار العملاء من البنوك الكبرى بالولايات المتحدة الأمريكية على القروض المماثلة ، وبشرط أن يقتصر استرداد تكاليف الفائدة بمقتضى هذه الفقرة على الفائدة المدفوعة على ذلك القدر من المبالغ المقرضة بحيث لا يتجاوز خمسين (٥٠) في المائة من تكاليف الحصول على منشآت الإسالة وتكاليف إقامتها على النحو المدين به عليه .

٣- في حالة اكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب في منطقة الاتفاقية بكميات ، يتضح من البيانات الفنية والاقتصادية ، أنها تسمح بالتنمية التجارية واستغلال ذلك الاكتشاف للتصدير ولكن ليس بفرض تصدير مثل ذلك الغاز الطبيعي كغاز طبيعي مسال ، فحينئذ يتشاور الطرفان بشأن أي ترتيبات قد يلزم اتخاذها لإمكان تنمية تجارية والاستغلال لمثل ذلك الاكتشاف بما يكفل الفائدة المشتركة للطرفين . على أنه لن يسمح ، بأي حال من الأحوال ، بتصدير الغاز المكتشف بهيئته الغازية .

٤- تكون نالكو هي الشركة القائمة بالعمليات لمشروع الغاز بأكمله ، بما في ذلك المراحل الصناعية والتجارية للمشروع ، على أن يكون من المفهوم أن لكل من الطرفين حرية التصرف في حصته من الغاز (بما في ذلك التصدير) . وفي حالة ما إذا ترتب على حرية تصرف كل من الطرفين في حصته من الغاز تعويض تنفيذ مشروع الغاز للضرر ، فإنه يصبح من اللازم حينئذ عمل تنسيق تجاري بين المقاول والمؤسسة . وهذا التنسيق التجاري قد يتيسر تنفيذه إما بالاتزام بعدم التنافس في منطقة جغرافية تجارية معينة أو عن طريق عقد اتفاق تكليفي خاص يقضى بإجراء عمليات بيع مشتركة للحملة الإنتاج بواسطة الشريكين ، حيث أن عقود بيع غاز التصدير تكون دائما عبارة عن اتفاقيات طويلة الأجل تتطلب إنتاجا ثابتا مما لا يتماشى مع اختلاف حصتي الشريكين ، وهو أمر لا يمكن تفاديته في عقود اقتسام الإنتاج .

5—The production-sharing principles of this Agreement shall not apply to Associated Natural Gas and to non-associated gas not exported outside the ARE and EGPC shall be entitled to take and utilize, without any payment therefor to CONTRACTOR, any such Gas which is in excess of the quantity of Gas required for oilfield operations under this Agreement, but all costs of taking and utilizing such Gas taken by EGPC under this paragraph shall be for the sole account and risk of EGPC.

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said articles.

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VII, XI, XXII, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and said Agreement is signed by the GOVERNMENT, E.G.P.C. and CONTRACTOR.

In WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereunder set out.

GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

BY : _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES & SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE

BY : _____

هـ - لا تنطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في هذه الاتفاقية على الغاز الطبيعي المصاحب ، والغاز الطبيعي غير المصاحب غير المصدر خارج "ج.م.ع" ، ويكون من حق المؤسسة أن تأخذ وتستعمل ذلك الغاز الذي يزيد على كميات الغاز اللازمة لعمليات الحقل بمنقضى هذه الاتفاقية ، دون أن تدفع المؤسسة أى مقابل عنه للقاوول ، غير أن جميع تكاليف أخذ واستعمال مثل ذلك الغاز الذي تأخذه المؤسسة طبقاً لأحكام هذه الفقرة ، يكون على حساب ومسئولية المؤسسة وحدها .

(المادة السابعة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة الثامنة والعشرون)

اعتماد حكومة "ج.م.ع" للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم وإلى أن يصدر قانون في "ج.م.ع" يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ، ويضفى على المواد الثالثة والرابعة والسابعة والحادية عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن وجود أى تشريع حكومى مخالف لها في "ج.م.ع" .

واقراراً بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح على هذه الاتفاقية من الأطراف كل فيما يخصه في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

جمهورية مصر العربية

عنها _____

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها _____

شركة أنتربريز دى ريشيرش ايه دى كتيڤيه

پترولير سوسيتى ناسيونال دى بترول دى اكيين

عنها _____

ANNEX "A"

PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E., E.G.P.C. AND ELF AQUITAINE IN
NORTH ALEXANDRIA OFFSHORE AREA
BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 1000,000 including the Area covered and affected by this Agreement and described as follows :

It is composed of twenty two (22) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximating one hundred (100) kms².

This Area is bounded by a line which commences at point "1" offshore Mediterranean of the A.R.E. at :

Lat.	31°	30'	00"	North and
Long.	29°	24'	00"	East

thence due East to point "2" at :

Lat.	31°	30'	00"	North and
Long.	29°	30'	00"	East

thence due North to point "3" at :

Lat.	31°	36'	00"	North and
Long.	29°	30'	00"	East

thence due East to point "4" at :

Lat.	31°	36'	00"	North and
Long.	29°	36'	00"	East

thence due East to point "5" at :

Lat.	31°	42'	00"	North and
Long.	29°	36'	00"	East

thence due East to point "6" at :

Lat.	31°	42'	00"	North and
Long.	29°	48'	00"	East

thence due North to point "7" at :

Lat.	31°	48'	00"	North and
Long.	29°	48'	00"	East

ملحق (١)

وصف حدود المنطقة

التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية بين "ج.م.ع" والمؤسسة والفاكتين في منطقة شمال الاسكندرية البحرية

الملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتتكون المنطقة من اثنين وعشرين (٢٢) قطاع بحث ، كل منهاست (٦) دقائق من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط الطول ، في مساحة قدرها ١٠٠ كم^٢ تقريبا .

والمنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) بـ: المتوسط (شمال الاسكندرية) عند :

خط عرض	٠٠	٣٠	٣١	شمالا ، و
خط طول	٠٠	٢٤	٢٩	شرقا

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (٢) عند :

خط عرض	٠٠	٣٠	٣١	شمالا ، و
خط طول	٠٠	٣٠	٢٩	شرقا

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (٣) عند :

خط عرض	٠٠	٣٦	٣١	شمالا ، و
خط طول	٠٠	٣٠	٢٩	شرقا

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (٤) عند :

خط عرض	٠٠	٣٦	٣١	شمالا ، و
خط طول	٠٠	٣٦	٢٩	شرقا

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (٥) عند :

خط عرض	٠٠	٤٢	٣١	شمالا ، و
خط طول	٠٠	٣٦	٢٩	شرقا


ثم يتجه شرقا إلى النقطة (٦) عند :

خط عرض	٠٠	٤٢	٣١	شمالا ، و
خط طول	٠٠	٤٨	٢٩	شرقا

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (٧) عند :

خط عرض	٠٠	٤٨	٣١	شمالا ، و
خط طول	٠٠	٤٨	٢٩	شرقا

thence due North to point "8" at :		ثم يتجه شمالا إلى النقطة (٨) عند :			
Lat. 31° 48' 00" North and		خط عرض	°٣١	'٤٨	"٠٠
Long. 30° 00' 00" East		خط طول	°٣٠	'٠٠	"٠٠
thence due South the point "9" at :		ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (٩) عند :			
Lat. 31° 30' 00" North and		خط عرض	°٣١	'٣٠	"٠٠
Long. 30° 00' 00" East		خط طول	°٣٠	'٠٠	"٠٠
thence due West to point "10" at :		ثم يتجه غربا إلى النقطة (١٠) عند :			
Lat. 31° 30' 00" North and		خط عرض	°٣١	'٣٠	"٠٠
Long. 29° 54' 00" East		خط طول	°٢٩	'٥٤	"٠٠
thence due South to point "11" at :		ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (١١) عند :			
Lat. 31° 24' 00" North and		خط عرض	°٣١	'٢٤	"٠٠
Long. 29° 54' 00" East		خط طول	°٢٩	'٥٤	"٠٠
thence due West to point "12" at :		ثم يتجه غربا إلى النقطة (١٢) عند :			
Lat. 31° 24' 00" North and		خط عرض	°٣١	'٢٤	"٠٠
Long. 29° 48' 00" East		خط طول	°٢٩	'٤٨	"٠٠
thence due South to point "13" at :		ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (١٣) عند :			
Lat. 31° 18' 00" North and		خط عرض	°٣١	'١٨	"٠٠
Long. 29° 48' 00" East		خط طول	°٢٩	'٤٨	"٠٠
thence due West to point "14" at :		ثم يتجه غربا إلى النقطة (١٤) عند :			
Lat. 31° 18' 00" North and		خط عرض	°٣١	'١٨	"٠٠
Long. 29° 36' 00" East		خط طول	°٢٩	'٣٦	"٠٠
thence due South to point "15" at :		ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (١٥) عند :			
Lat. 31° 12' 00" North and		خط عرض	°٣١	'١٢	"٠٠
Long. 29° 36' 00" East		خط طول	°٢٩	'٣٦	"٠٠
thence due West to point "16" at :		ثم يتجه غربا إلى النقطة (١٦) عند :			
Lat. 31° 12' 00" North and		خط عرض	°٣١	'١٢	"٠٠
Long. 29° 24' 00" East		خط طول	°٢٩	'٢٤	"٠٠
thence due North to point "1" which is the point of beginning.		ثم يتجه شمالا إلى النقطة (١) وهي نقطة البداية .			



ANNEX "B"

PETROLEUM AGREEMENT
IN NORTH ALEXANDRIA OFFSHORE
AREA

BETWEEN

A.R.E. GOVERNMENT

AND

E.G.P.C.

AND


ENTREPRISE DE RECHERCHES
ET D'ACTIVITES PETROLIERES

AND

SOCIETE NATIONALE DES
PETROLES D'AQUITAINE

Within Twenty Two (22) Exploration Blocks

SCALE 1 : 1 000 000



الملحق "ب"

اتفاقية بترول
منطقة شمال الاسكندرية البحرية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والمؤسسة المصرية العامة للبترول

وشركة انتربريز دي ريسرشميس اى
داكتيفيت بتروليمير

وسوسيتى ناسيونال دى بترول
داكتيفيت

ضمن اثنين وعشرين (٢٢) قطاع بحث

مقياس رسم 1 : 1 000 000

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

LETTER OF GUARANTY NO :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of thirteen (13) million Dollars in U.S. Currency the performance by ELF AQUITAINE (hereinafter referred to as CONTRACTOR or ELFAQUITAINE) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of thirteen (13) million U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annex "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said thirteen (13) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في سنة ١٩٧٥

خطاب ضمان رقم (—)

المؤسسة المصرية العامة للبترول

بعد التحية :

الموقع أدناه البنك الأهلي المهرى - القاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمّن بمقتضى هذا ، للمؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ ثلاثة عشر (١٣) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركتنا انتربريز دى ريشيرش ايه داكيفيتيه بتروليير ، وسوسيتى ناسيونال دى بتروول داكيتين ، (ويشار إليهما فيما يلي بلفظ "المقاول" أو "ألف أكتين") بتنفيذ التزاماتهما التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ثلاثة عشر (١٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأول من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و(ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج.م.ع") ، والمؤسسة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الثلاثة عشر (١٣) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن ألف أكتين لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقاً للسادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1) This letter of Guaranty will become available only provided that the guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

2) This Letter of Guaranty shall, in any event automatically expire :

- a) Three and one half (3.5) years after the date it becomes effective, or
- b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

- a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. — dated—

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For THE NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO

Accountant

Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول و"ج.م.ع" والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها . وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد ثلاث سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للمحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب الضمان على الأكثر ، مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم يتفقته المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة ، و

(ب) أنه لم يتم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم — المؤرخ —

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن البنك الأهلي المصرى — القاهرة

المدير

المحاسب

ANNEX "D"

Charter of North Alexandria Petroleum Company

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY, abbreviated as "NALEPCO".

ARTICLE III

The Head Office of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall be in Cairo, A.R.E.

ARTICLE IV

The object of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY is to act as the agency through which EGPC and ENTREEPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and ENTREEPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES AND SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE covering petroleum operations in the offshore Area described therein.

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to ENTREEPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES AND SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة شمال الاسكندرية للبتروك

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بشعريخ من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في "ج . م . ع" إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

اسم الشركة " شركة شمال الاسكندرية للبتروك " ويطلق عليها اختصاراً " نالكو " .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة " شمال الاسكندرية للبتروك " في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة " شمال الاسكندرية للبتروك " هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وشركتا انتربرزدي وشيرش ايه داكيفيتيه بتروكوير ، وسوسيتي ناسيونال دى بتروك دى ايتين من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ————— بمعرفة وفيها بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبتروك وشركتى انتربرزدي وشيرش ايه داكيفيتيه بتروكوير ، وسوسيتي ناسيونال دى بتروك دى ايتين ، التي تشمل العمليات البتروكوية في المنطقة البحرية الميمنة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة شمال الاسكندرية للبتروك وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرنامج وميزانية عمل شركتى انتربرزدي وشيرش ايه داكيفيتيه بتروكوير وسوسيتي ناسيونال دى بتروك دى ايتين المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسك شركة " شمال الاسكندرية للبتروك " حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملاحق (هـ) المرافق لها .

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall not engage in any business or undertake any activity and the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand shares (5,000) of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E.4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE shall each pay for, hold and own, throughout the life of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY referred to above one half (1/2) of the capital stock of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY and in that event such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE under the Agreement. NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall not make any profit from any source whatever.

ليس لشركة "شمال الاسكندرية للبترو" أن تراول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بذلك العمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأس مال شركة "شمال الاسكندرية للبترو" المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وشركتنا اتربريزدى ريشيرش ايه داكتيفيته بتروليير ، وسوسيتى ناسيونال دى بترول داكتين ، وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة "شمال الاسكندرية للبترو" المشار إليها بعاليه نصف (1/2) أسهم رأس مال شركة "شمال الاسكندرية للبترو" . على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال شركة "شمال الاسكندرية للبترو" مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح الملكية الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك شركة "شمال الاسكندرية للبترو" أى حق ولا تشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو شركة الف اكتين بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة شمال الاسكندرية للبترو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

ARTICLE VII

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall be no more than an agent for EGPC and ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE. Whenever it is indicated herein that NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE or EGPC and ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any director may be represented and vote by proxy held by another director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة السابعة)

شركة شمال الاسكندرية للبتروكيمياويات ليست سوى وكيل عن المؤسسة وشركتي اتربريز دي ريشيرش ايه داكتيفيتيه بتروكيمياويات ، وسوسيتي ناسيونال دي بتروكيمياويات . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة شمال الاسكندرية للبتروكيمياويات تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جلاب شركتي اتربريز دي ريشيرش ايه داكتيفيتيه بتروكيمياويات ، وسوسيتي ناسيونال دي بتروكيمياويات أو من جانب المؤسسة وشركتي اتربريز دي ريشيرش ايه داكتيفيتيه بتروكيمياويات ، وسوسيتي ناسيونال دي بتروكيمياويات ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لشركة شمال الاسكندرية للبتروكيمياويات مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ، يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة ، والأربعة الآخرون من جانب شركتي اتربريز دي ريشيرش ايه داكتيفيتيه بتروكيمياويات ، وسوسيتي ناسيونال دي بتروكيمياويات ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب ، والمدير العام تعينه شركتا اتربريز دي ريشيرش ايه داكتيفيتيه بتروكيمياويات ، وسوسيتي ناسيونال دي بتروكيمياويات وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس ، وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ، ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه ، بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد ، إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة "شمال الاسكندرية للبتروكيمياويات" والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY employed directly by NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY and not assigned thereto by ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES PETROLIERES and SOCIETE NATIONALE DES PETROLES D'AQUITAINE and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of NORTH ALEXANDRIA PETROLEUM COMPANY shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

ENTREPRISE DE RECHERCHES ET D'ACTIVITES
PETROLIERES &
SOCIETE NATIONALE DES PETROLES
D'AQUITAINE

BY : _____

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة شمال الاسكندرية للبتترول ، الذين تستخدمهم شركة شمال الاسكندرية للبتترول مباشرة ولم تعيينهم شركتنا اتر بريز دي ريشيرش ايه د اكتيفيتيه بتروlier ، وسوسيتي ناسيونال دي بتترول د اكين ، والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لشركة شمال الاسكندرية للبتترول ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تتشأ شركة شمال الاسكندرية للبتترول في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة شمال الاسكندرية للبتترول محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيما ما

المؤسسة المصرية العامة للبتترول

عنها : _____

شركتنا اتر بريز دي ريشيرش ايه د اكتيفيتيه بتروlier

وسوسيتي ناسيونال دي بتترول د اكين

عنهما : _____

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

General Provisions :

1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- 1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- 2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity :

- A) CONTRACTOR or NALEPCO, as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within thirty (30) days of the end of each quarter a statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the explorations operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) NALEPCO shall render to EGPC and CONTRACTOR within twentyfive (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

- A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on NALEPCO statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى. وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(١) «الاتفاقية» معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(٢) «غير القائم بالعمليات» معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائماً بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول أو نائبه، حسب الأحوال ، ونقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات أو لغير القائمين بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدبنة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم نائبه للؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من نهاية كل شهر بياناً بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدبنة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدبنة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

٣ - التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً ، ونقاً لحكم المادة الرابعة الفقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة ، تكون المستندات المؤيدة متاحة للؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للؤسسة بشأن مراجعة قوائم نائبه .

B) All Statements of Activity for development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twentyfour (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit NALEPCO accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's and NALEPCO's books for Development and Exploration, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds Expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rate used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provision of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recovered cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أية سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، يكون لأي من المؤسسة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات نالبكو وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة

تمسك دفاتر المقاول ونالبكو الخاصة بالتنمية والبحث في "ج.م.ع" بدولارات الولايات المتحدة، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحويل كافة النفقات التي تمت بالجنه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وسترن ليميتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش ، في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(٧) عدم تحمل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through NALEPCO pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour

A) Salaries and wages of CONTRACTOR or NALEPCO employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B) CONTRACTOR's or NALEPCO's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9, and sub-paragraph 11. A, and 11. C of this Article II, cost under this sub-paragraph 2. B shall be thirty five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9, and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.

C) Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2. A, and paragraph 9, 11. A and 11. C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق نالبيكو ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

(١) حقوق السطح : أيه تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحمل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(٢) العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو نالبيكو ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) تكاليف المقاول أو نالبيكو مقابل أيام العطلة والإجازات والمرضى والتعويضات عند العجز عن العمل وبديل الإقامة والإسكان وبديل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تتحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين (١١ - أ ، ١١ - ب) من هذه المادة الثانية . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية (٢ - ب) تكون بنسبة خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من مبلغ المرتبات والأجور التي تتحمل طبقاً للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين (١١ - أ ، ١١ - ب) من هذه المادة الثانية بالنسبة للموظفين الأجانب . أما بالنسبة للموظفين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في "ج.م.ع" .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرات (٩ ، ١١ - أ ، ١١ - ب) من هذه المادة الثانية .

3. Employees Benefits

CONTRACTOR's or NALEPCO's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 15% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. Labour Law.

4. Material

Material equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or NALEPCO.

A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or NALEPCO after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar term prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Condition "B" and "C")

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(٣) مزايا العاملين :

تكاليف المقاول أو نالبيكو الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج بالمستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار ، والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة . التكاليف ونفقات الفقرة ٣ تكون بنسبة ١٥ ٪ من قيمة مرتبات وأجور العاملين الأجانب ، وتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في "ج.م.ع" بالنسبة للعاملين المحليين ، وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٢-أ) والفقرات (١١٤٩ - ١١٤٠ - ج) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تنطبق على الأجور المبنية بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للمدة الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل لـ "ج.م.ع" .

(٤) المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف للمقاول أو نالبيكو .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو نالبيكو بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تستمر كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج "ج.م.ع" للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة "أ") :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى ، يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد المرادة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(٢) المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد ، تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها .

- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value Commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or NALEPCO will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another country than point of origin shall not be charged to A.R.E. operation.

6. Services

A) Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

- B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their affiliated companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their affiliated companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's and/or CONTRACTOR's or their affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For exploration, CONTRACTOR's and its affiliated companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الاصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتُسعر بمحسبين في المائة (٥٠٪) من سعر الحديد منها.

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المتفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة ، لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(٥) النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتضمن تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي ينطويها النظام المستقر للمقاول أو نالكو ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم ، وعند الاعتداء ، والإجازات ، ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من "ج.م.ع" إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات "ج.م.ع" .

(٦) الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج "ج.م.ع" وتقوم المؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه .

إستعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تناسب مع تكلفة تملك الاصل وتشغيله ، وبشرط ألا تزيد هذه الفئة على الفئات التنافسية السائدة في "ج.م.ع" وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, storm, flood, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or NALEPCO through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or NALEPCO shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or NALEPCO.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, NALEPCO and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or NALEPCO in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interest hereunder shall be handed by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(٧) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو نالكو عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو نالكو أن يرسل لغير القائمين بالعمليات اختصاراً كتابياً عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو نالكو تقريراً عن الحادث .

(٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالملكيات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول ونالكو والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيهم والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين ، فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تحملها ويدفعها المقاول أو نالكو في تسوية أية من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسييلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ، ومرتببات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل ، وكتبة الحقل ، والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

11. Administrative Overhead and General Expense

A) While CONTRACTOR is conducting exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of four (4) percent of total Exploration Expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration Expenditures while NALEPCO is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive — Time of executive officers.
2. Treasury — Financial and exchange problems.
3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production — Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

(١١) النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في "ج.م.ع" بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في "ج.م.ع" بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملتحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تكمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج "ج.م.ع" المرتبطة بعمليات البحث في "ج.م.ع" التي تحمل كل شهر بمعدل أربعة في المائة (٤٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين في المائة (٢٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيامه بالبحر بأنشطة البحث . ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج "ج.م.ع" على التزامات البحث .

وتورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 - (٢) الخزنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - (٣) المشتريات : الحصول على المواد والعدات والامدادات .
 - (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - (٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التعميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٢ - ب من هذه المادة الثانية .

C) While NALEPCO is conducting activities, NALEPCO's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between exploration and development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes.

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by CONTRACTOR or NALEPCO other than those covered by paragraph (g) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR's activities required under the agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after NALEPCO is formed. No sales expenses incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures.

Any Costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or NALEPCO under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

Inventories

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by NALEPCO of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by NALEPCO to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by NALEPCO who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة نالبيكو لأنشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفي نالبيكو الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والإداريين ، ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

(١٢) الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجركية والضرائب الضريبية التي دفعها في "ج.م.ع" المقاول أو نالبيكو باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و-١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(١٣) تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في "ج.م.ع" وحدها دون غيرها بعد تكرين نالبيكو . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج "ج.م.ع" على أنها تكلفة .

(١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملوا المقاول أو نالبيكو بموجب برنامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والإخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة نالبيكو على فترات مناسبة بناء على ماتتفق عليه المؤسسة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم نالبيكو بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ، ملزم للتخلف بقبول ما يفسر عنه الجرد الذي أجرته نالبيكو ، وفي هذه الحالة يتعين على نالبيكو إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by NALEPCO and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by NALEPCO.

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later than thirty (30) days after receipt from NALEPCO of the Statements for Development and Exploration Activities for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing :

- Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- Recoverable costs incurred during the quarter.
- Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين نالبيكو والمقاول والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة نالبيكو .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخالص المخصص

لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف نالبيكو الخاصة بنشاط التنقيب والبحث لشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربع سنة بوضح :

- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
- التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
- مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- قيمة زيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
- قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .
- زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة التي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة ، فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ - حق المراجعة :

يكون للمؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق المؤسسة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

ARTICLE V

(المادة الخامسة)

Control and Major Accounts

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

1. Exploration Obligation Control Accounts

(١) حساب مراقبة التزامات البحث :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of exploration expenditures reported on Statement of Activity prepared per Article I (2) (A) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1 (3) (A) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

يشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشف النشاط المعسدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢-١) من هذا الملحق بعد استئصال أي مبالغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة والمقاول بعسد الاعتراضات الكتابية التي يبدئها غير القائم بالعمليات ، وفقاً للمادة الأولى فقرة (٢-٣) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

2. Cost Recovery Control Account

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, amount of cost recovered and the value of excess Cost Recovery, if any.

يشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

3. Major Accounts

(٣) الحسابات الرئيسية :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة ، وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

Exploration Expenditures

— نفقات البحث .

Development Expenditures other than operating expenses

— نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

Operating Expenses

— مصاريف التشغيل .

Necessary sub-accounts shall be used.

وتفتح هذا الحسابات الفرعية اللازمة .

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .